

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي  
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر وند علي ، سعيد مغیض ، محمد عمر" مقتضية

الممیزان:

١ - شركة محمد الروسان و أولاده .

٢ - محمد وليد فؤاد محمد الروسان .

وكيلهما المحامي أيمن العلي .

الممیز ضدّها: شركة جولي موتور اس ار ال - شركة إيطالية  
وكيلها المحامي ميخائيل ضيبيط .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان الصادر في القضية رقم ٢٠١٧/١٩٣٩٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٦٣ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتضمن اكتساع الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ عن محكمة روفيريتو المدنية في إيطاليا القاضي بإلزام المستدعى ضدهما بتأدية مبلغ (٢٥٣٥٠) يورو أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ (٢٠٥٢٨) ديناراً صيغة التنفيذ مع تضمين المستدعى ضدهما الرسوم و المصارييف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية وبالفائدة القانونية مع

تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبغٍ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً للمستأنف ضدّها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها **وتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف حينما قررت اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ دون مراعاتها بأن المحكمة مصّدرة القرار الأجنبي ليست مختصة كون الجهة الممّيزة لا تقيم ولا تمارس أية أعمال ضمن نطاق اختصاصها.
- ٢- أخطاء المحكمة حينما قررت اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ بالرغم من أنه لم يكتسب الدرجة القطعية
- ٣- أخطاء المحكمة حينما لم تبين الأسس والإجراءات التي اعتمدت عليها عندما قررت بأن القرار الأجنبي مكتسب الدرجة القطعية
- ٤- أخطاء المحكمة حينما لم تراع بقرارها بأن الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية غير متوفّرة بطلب المستأنف ضدها .
- ٥- أخطاء المحكمة حينما قررت رفض بينات الجهة الممّيزة وعدم قبولها والتي تؤكّد عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- ٦- أخطاء المحكمة حينما قررت اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ دون أن تتأكد أن المحاكم الإيطالية تقبل تنفيذ الأحكام الأردنية لديها بمواجهة مواطنيها .
- ٧- أخطاء المحكمة حينما لم تتقيد في قرارها الممّيّز بما جاء في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- ٨- أخطاء المحكمة حينما قررت بأن الحكم الأجنبي مكتسب الدرجة القطعية غير مراعية لأن التبليغ لم يحصل بتاتاً.
- ٩- أخطاء المحكمة حينما لم تأخذ بدفع الجهة الممّيزة المتضمن أن الممّيّز ضدها لم تقدم صورة مصدقة عن كامل الحكم الأجنبي وأن ترجمة الحكم غير مفهومة وليس لها أي مدلول واضح .

١٠- أخطأت المحكمة حينما لم تأخذ بدفع الجهة المميزة المتضمن بأن طلب المميز ضدّها يخالف الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ذلك أن الجهة المميزة لم تتعاط أعمالها داخل القضاء الذي تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي ولم تعرف بصلاحيتها.

١١- أخطات محكمة الاستئناف عندما لم تنظر الاستئناف مرافعة لتمكين المميزة من استكمال تقديم بيناتها التي حرمت من تقديمها.

وطلب وكيل المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وتبلغ وكيل المميز ضدّها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦.

الـ  
lawpedia.jo  
بالتدقيق والمداولة :

نجد أن المستدعي: شركة جولي موتور اس ار ال أقامت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦  
بمواجهة المستدعي ضدهما: شركة محمد الروسان و محمد وليد الروسان الدعوى  
الابتدائية الحقوقية (الطلب) رقم ٢٠١٦/٥٦٣ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان  
المطالبة: طلب إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ.

على سند من القول:

أنها أقامت دعوى مطالبة مالية بمواجهة المستدعي ضدهما لدى محكمة رو فيريتو في  
إيطاليا وتحصلت المستدعي على حكم قطعي بتاريخ ٢٠ تموز ٢٠١١ بمواجهة  
المستدعي ضدهما يلزمهما بدفع مبلغ (٢٥٣٥٠) يورو بالإضافة إلى مبلغ (٦٩٤)

ديناراً مصاريف وأتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (١٢,٥٪) للمستدعيه . تبلغ المستدعي ضدهما القرار أعلاه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وأصبح قطعياً بمرور (٦٠) يوماً عملاً بأحكام القانون الإيطالي إلا أنهما لا زالا ممتنعين عن تنفيذه مما حدا بالمستدعيه لتقديم هذا الطلب عملاً بأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

نظرت محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوي وبعد أن استكملت إجراءاتها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ قرارها في الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٦/٥٦٣ المتضمن: عملاً بأحكام المادتين (٩٧ و ٩٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ اكساء الحكم الصادر عن محكمة روغيريتو المدنية في إيطاليا والقاضي بإلزام المستدعي ضدهما بدفع مبلغ (٢٥٣٥٠) يورو أو ما يعادلها بالدينار الأردني صيغة التنفيذ مع تضمين المستدعي ضدهما الرسوم والمصاريف وبالفائدة القانونية بواقع ١٢,٥٪ ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المستدعي ضدهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ القرار رقم ٢٠١٧/١٩٣٩٦ تدقيقاً ويقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرض المستأنفان بهذا القرار فطعوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ خلال المدة القانونية للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

#### و قبل الرد على أسباب التمييز :

نجد أن المادتين (٤/١٨٨ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبتا على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع الرد على كل الدفوع الماثرة في أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومفصلة وأن يشتمل الحكم الذي تصدره على عله وأسبابه والمادة القانونية المنطبقه على الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم ترِع في حكمها المطعون فيه أحكام المادتين المشار إليهما ولم ترد على كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وإنما ردت عليها جملة واحدة وبصورة مقتضبة وغير واضحة كما أنها لم تمحض الحكم المطلوب اكساوه صيغة التنفيذ ولم تبين فيما إذا كان ينطبق عليه تعريف الحكم الأجنبي المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ ويشتمل على العناصر الضرورية لصدوره أم أنه يشكل ما يسمى أمر أداء يصدر وفقاً لإجراءات مختصرة ، كما أنها لم تلتقط إلى أن الحكم موضوع الطلب صادر ضد كل من شركة محمد الروسان وأولاده ومحمد وليد فؤاد محمد الروسان بصفته الشخصية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ ولم تبين في ردها على أسباب الاستئناف إن كانت الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب اكساوه صيغة التنفيذ تتطبق على كلا المحكوم عليهم أم لا فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتبسيب سابقاً لأوانه ويتعمد نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٥

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق / د.س